

1 - نونبر 2012

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للشركة
المرجع : مكتبكم بتاريخ 12 أكتوبر 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " شركة فلاحية يتمثل نشاطها في تربية الأسماك وتنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات المسندة بعنوان التنمية الفلاحية وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي المطبق على الشركة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

I - في مادة الضرائب المباشرة

(1) بالنسبة إلى الضريبة على الشركات

طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع شركة " بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من النشاط خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي، وبعد انقضاء فترة الطرح المذكورة تكون الأرباح التي تحقّقها الشركة والمتأتية من نشاطها المتمثل في تربية الأسماك خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% .

(2) بالنسبة إلى الخصم من المورد

تطالب شركة ' بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

مع العلم أن المبالغ الراجعة لها خلال فترة الطرح الكلي للأرباح تبقى خاضعة للخصم من المورد المستوجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل باستثناء الخصم من المورد الموظف بنسبة 1,5% على المبالغ الراجعة إلى شركتكم بعنوان بيوعاتها.

II - في مادة الأداءات والمعاليم الأخرى

(1) في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات. ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة المذكورة.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط.

هذا وطبقاً لأحكام الفقرة IV من الفصل 38 من المجلة المذكورة يساوي المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة إلى كل مقر إداري كائن داخل منطقة الجماعة المحلية المعنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتر المربع المبني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن شركة " شركة فلاحية، توجد داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات غير أنها معفاة منها فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة كمقر إداري للشركة المذكورة و يتم احتسابه وفق ما سبق.

(2) في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حتى ولو كانوا معفيين منها والناشطين في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

وعلى هذا الأساس، تخضع شركة ' " للأداء المذكور وذلك بنسبة 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

(3) في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977، توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

ويعتبر مستغلين فلاحيين خواص الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يمارسون قصرا نشاطا فلاحيا أو في الصيد البحري. كما يعتبر أشخاصا معنويين خواص الشركات التي تقل مساهمة الدولة فيهم مباشرة أو غير مباشرة عن 50%.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة ' ' وباعتبارها شركة فلاحية خاصة تنشط في مجال الصيد البحري فإنها لا تخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي
الإمضاء : حبيبة جراد الوائلي